

ملتقى الأبحر

@ 199 \$ @ 2 (فصل) 2 \$.

في النظر ونحوه ويحرم النظر إلى العورة إلاّ عند الضرورة كالطبيب ، والخاتن والخافضة والقابلة والهاقن ، ولا يتجاوز قدر الضرورة ، وينظر الرجل من الرجل إلى ما سوى العورة